الجامعه المستنصريه
كليه القانون

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث عن أنواع المذاهب
(المذهب المالكي)

الطالبه : ملاك غفار مكي
الشعبه : ب
الاشراف: ميس يعرب

المقدمه :
المذهب المالكي أحد المذاهب الإسلامية السنية الأربعة، والذي يعتبره السلفيون أصلاً من أصولهم الفقية واعتمد فيه الإمام مالك على أفكار فقهاء أهل المدينة في الأصول التي بنى عليها اجتهاده، واتخذت بعده أساسا لمذهبه والأدلة التي اعتمدها علماء المدينة في عمومها، بالإضافة إلى المسائل الاجتهادية التي أقرها الإمام مالك وما ذهب إليه أتباعه فيها بناءً على قواعده وأصوله، وأصبح عند متأخري أئمة المذهب يُطلق على القول المعتمد الذي تجب به الفتوى من الخلاف، ثم تبلور مذهباً واضحاً ومستقلًّا في القرن الثاني الهجري، معتمدا على الاهتمام بعمل أهل المدينة، ويمثل ٣٥٪ من إجمالي المسلمين.
النشأة
تأسس المذهب المالكي على يد مالك بن أنس، في أوائل القرن الثاني الهجري، وتطورت معالمه على يد تلاميذه من بعده..

أصول المذهب المالكي

كتاب الموطأ
اعتمد الإمام مالك على أفكار فقهاء أهل المدينة في الأصول التي بنى عليها اجتهاده، واتخذت بعده أساسا لمذهبه والأدلة التي اعتمدها علماء المدينة في عمومهاً هي نفس الأدلة التي اعتمدها غيرهم من أهل السنة والجماعة؛ هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وإنما اختلفوا عن غيرهم من أهل الرأي في مدى الاعتماد على الحديث، وشروط قبوله والعمل به، ثم اللجوء إلى القياس ومتى يكون حجة. وتميز المذهب المالكي بالاعتماد على عمل أهل المدينة.
وكان للإمام مالك منهج في الاستنباط الفقهي لم يدونه كما دون بعض مناهجه في الرواية، ولكن مع ذلك صرح بكلام قد يستفاد منه بعض +منهاجه، فقد ألمح إلى ذلك وهو يتحدث عن كتابه "الموطأ": "فيه حديث رسول الله وقول الصحابة والتابعين ورأيي، وقد تكلمت برأيي، وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره".

فهذه العبارة من الإمام تشير إلى بعض الأصول التي استند إليها في اجتهاداته واستنباطاته الفقهية وهي: السنة، وقول الصحابة، وقول التابعين، والرأي والاجتهاد، ثم عمل أهل المدينة.
ولقد صنع فقهاء المذهب المالكي في فقه مالك ما صنعه فقهاء المذهب الحنفي، فجاءوا إلى الفروع وتتبعوها، واستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولا قام عليها الاستنباط في مذهب مالك، ودونوا تلك الأصول التي استنبطوها على أنها أصول مالك، فيقولون مثلا: كان يأخذ بمفهوم المخالفة، أو بفحوى الخطاب، أو بظاهر القرآن. كما نجدهم يقولون في كل قاعدة: "رأي مالك فيها كذا".. وليس ذلك ما أخذوه من جملة الفروع..
ومن مجموع تلك الآراء تتكون أصول المذهب المالكي التي قامت عليها أصول المالكية، والتي قام عليها التخريج من المتقدمين والمتأخرين في ذلك المذهب.
ولعل أدق إحصاء لأصول المذهب المالكي هو ما ذكره "القرافي" في كتابه "شرح تنقيح الفصول" حيث ذكر أن أصول المذهب هي القرآن والسنة والإجماع وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والعرف والعادات وسد الذرائع والاستصحاب والاستحسان.

الأصول النقلية

١- القرآن
يلتقي الإمام مع جميع الأئمة المسلمين في كون كتاب الله عز وجل هو أصل الأصول، ولا أحد أنزع منه إليه، يستدل بنصه، وبظاهره ويعتبر السنة تبيانا له.
٢- السنة النبوية
أما السنة ومفهومها عند الإمام مالك فطبيعي أن يسير في فهمها على ما سار عليه السلف وعامة المحدثين الذين كان من أئمتهم وأقطابهم، غير أنه ربما عمم في السنة لتشمل ما يعرف عند علماء الحديث بالمأثور. وهو بهذا المعنى يعطي لعمل أهل المدينة وإجماعهم مكانة خاصة، ويجعل من قبيل السنة كذلك فتاوى الصحابة، وفتاوى كبار التابعين الآخذين عنهم، كسعيد بن المسيب، ومحمد بن شهاب الزهري، ونافع، ومن في طبقتهم ومرتبتهم العلمية، كبقية الفقهاء السبعة.
٣- عمل أهل المدينة

من الأصول التي انفرد بها مالك واعتبرها من مصادر فقه الأحكام والفتاوى. وقسّم الإمام الباجي عمل أهل المدينة إلى قسمين:
قسم طريقه النقل الذي يحمل معنى التواتر كمسألة الأذان، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلا يحج ويقطع العذر.
والقسم الثاني: نقل من طريق الآحاد، أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، وهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة، وعلماء غيرهم من أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح. ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة.
٤- الإجماع
لعل مالكًا أكثر الأئمة الأربعة ذكرا للإجماع واحتجاجا به، والموطأ خير شاهد على ذلك. أما مدلول كلمة الإجماع عنده فقد قال: "وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه أهل الفقه والعلم ولم يختلفوا فيه".
٥- شرع من قبلنا
ذهب مالك إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا.

الأصول العقلية
كان للإمام مالك منهج اجتهادي متميز يختلف عن منهج الفقهاء الآخرين، وهو وإن كان يمثل مدرسة الحديث في المدينة ويقود تيارها، فقد كان يأخذ بالرأي ويعتمد عليه، وأحيانا يتوسع في الرأي أكثر مما توسع فيه فقهاء الرأي في العراق، كاستعماله الرأي والقياس فيما اتضح معناه من الحدود والكفارات مما لم يقل به علماء المذهب الحنفي.
ومن الأصول العقلية المعتمدة في المذهب المالكي:
١- القياس
يعتبر القياس على الأحكام الواردة في الكتاب المحكم والسنة المعمول بها، طبقا للمنهج الذي قاس عليه علماء التابعين من قبله.
٢- الاستحسان
لقد اشتهر على ألسنة فقهاء المذهب المالكي قولهم: "ترك القياس والأخذ بما هو أرفق بالناس" إشارة إلى أصل الاستحسان؛ لأن الاستحسان في المذهب المالكي كان لدفع الحرج الناشئ عن اطراد القياس، أي أن معنى الاستحسان طلب الأحسن للاتباع.
٣- المصالح المُرسَلة

من أصول مذهب مالك المصالح المُرسَلة، ومن شرطها ألا تعارض نصًّا. فالمصالح المرسلة التي لا تشهد لها أصول عامة وقواعد كلية منثورة ضمن الشريعة، بحيث تمثل هذه المصلحة الخاصة واحدة من جزئيات هذه الأصول والقواعد العامة.

٤- سد الذرائع

هذا أصل من الأصول التي أكثر مالك الاعتماد عليه في اجتهاده الفقهي، ومعناه المنع من الذرائع، أي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل ممنوع، أي أن حقيقة سد الذرائع التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة..

٥- العرف والعادة

إن العرف أصل من أصول الاستنباط عند مالك، وقد انبنت عليه أحكام كثيرة؛ لأنه في كثير من الأحيان يتفق مع المصلحة، والمصلحة أصل بلا نزاع في المذهب المالكي.

٦- الاستصحاب

كان مالك يأخذ بالاستصحاب كحجة، ومؤدى هذا الأصل هو بقاء الحال على ما كان، حتى يقوم دليل يغيّره.

٧- قاعدة مراعاة الخلاف

من بين الأصول التي اختلف المالكية بشأنها "قاعدة مراعاة الخلاف"، فمنهم من عدها من الأصول ومنهم من أنكرها. ومعناها "إعمال دليل في لازم مدلول الذي أعمل في نقيضه دليل آخر". ومثاله: إعمال المجتهد دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار فيما إذا مات أحدهما. فالمدلول هو عدم الفسخ وأعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليل آخر. فمذهب مالك وجوب الفسخ وثبوت الإرث إذا مات أحدهما.

النظر المقاصدي في المذهب المالكي

إن الإمام مالك عندما يطلق الرأي يعني به فقهه الذي يكون بعضه رأيا اختاره من مجموع آراء التابعين، وبعضه رأيا قد قاسه على ما علم، ومن ثم فإن باب أصول فقه الرأي عنده هو ما عليه أهل المدينة وعلم الصحابة والتابعين. ويمكن تلخيص ذلك في قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد التي عليها مدار مقاصد الشريعة الإسلامية، فهذا هو أساس الرأي عنده مهما تعددت ضروبه واختلفت أسماؤه.. إن أخص ما امتاز فقه مالك هو رعاية

المصلحة واعتبارها، لهذا فهي عمدة فقه الرأي عنده اتخذها أصلا للاستنباط مستقلا.

مراحل تطور المذهب المالكي :

تنوعت تقسيمات ومراحل المذهب المالكي، وهي كالتالي:
التقسيم الأول
تم تقسيم هذه المرحلة بناء على تفسير كتاب الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي الذي يرجع الأمر لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم".
فقد أثبت هذا الحديث لهذه القرون الثلاثة؛ الأولى الخيرية والأفضلية على ما بعدها، أما الذين جاءوا من بعد فإنهم متأخرون وبناء عليه حدد فقهاء المالكية الحقب الزمنية لمراحل تطور المذهب بعد وفاة الإمام مالك كالتالي:
١- مرحلة المتقدمين
وهم الفقهاء الذين عاشوا قبل سنة ٣٠٠ للهجرة
تميزت هذه المرحلة بجمع أقوال مالك رحمه الله، والتخريج وهو قياس المسألة التي لا نص فيها لمالك على المسألة المنصوص عليها.
٢- مرحلة المتأخرين
وهم الفقهاء الذين عاشوا بعد سنة ٣٠٠ للهجرة
واتسمت هذه المرحلة بالترجيح بين الأقوال المتعارضة، والاختصار ووضع الشروح على المختصرات ووضع الحواشي على الشروح.
التقسيم الثاني
وهو تقسيم المراحل إلى ثلاث، وأصحاب هذا التقسيم مختلفون في حد كل مرحلة:
المرحلة الأولى
المرحلة السابقة للفترة الكلاسيكية، تمتد من القرن الثاني الهجري إلى القرن الثالث الهجري وتقابل عهد الأئمة المؤسسين للفقه، وقد تم خلالها التحول من المذاهب المرتبطة بالانتماءات الإقليمية، إلى المذاهب المرتبطة بالانتماءات الشخصية كما ظهرت خلالها بعض المؤلفات الفقهية، منها "الموطأ" و"المدونة".

المرحلة الثانية
الفترة الكلاسيكية: تمتد من القرن الرابع الهجري إلى القرن السادس الهجري، وظهرت خلالها موسوعات فقهية دونت القانون الإسلامي وتناولته بالشرح والتعليل؛ ومن تلك المؤلفات "تلخيص الموطأ" لابن تومرت و"المقدمات الممهدات" لابن رشد ت٥٢٠ و"الفروق" للقرافي ت٦٨٤ .
المرحلة الثالثة
ما بعد الفترة الكلاسيكية: تنطلق من القرن السابع الهجري، حيث اقتصر العلماء عموما على التعليق على مؤلفات الفترة السابقة وشرحها، ومن بين مؤلفات تلك الفترة "القوانين الفقهية" لابن جزي الكلبي ت٧٤١ و"مختصر خليل" ت ٧٦٧ وشرح الزرقاني، والخرشي ت ١١٠١ وكتاب "منح الجليل" لمحمد عليش ت ١٢٩٩.
التقسيم الثالث
وهو تقسيم نجم الدين الهنتاتي صاحب كتاب المذهب المالكي بالغرب الإسلامي وقسمها إلى:
١- دور بداية التأصيل
تميز هذا الدور بالجمع بين الفقه والحديث في إطار الموطأ.
٢- دور التوسع
أي التوسع في تجميع فروع المذهب وتميز بتدوين أسمعة الأصحاب وأقوالهم في مؤلفات مثل الواضحة، المستخرجة، المدونة، والنوادر والزيادات؛ تتسم هذه المؤلفات بالطول.
٣- دور التبسيط والاختصار والشرح
وتميز بغلبة ظاهرة التقليد على التنظير.
التقسيم الرابع
وهو تقسيم عمر الجيدي والذي قسم المذهب المالكي إلى أربع مراحل:
١- مرحلة التأسيس
تميزت بتأصيل قواعد المذهب على يد صاحبه.
٢- مرحلة التفريع
تمتد من نهاية القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الثالث الهجري، وتميزت بامتداد المذهب، وظهور ظاهرة التفريع، وكذلك التدوين.
٣- مرحلة التطبيق

تمتد من منتصف القرن الثالث الهجري إلى أواسط القرن الخامس الهجري، وتميزت بالملاءمة بين ما هو منصوص وما يتطلبه الوضع الجديد.

٤- مرحلة التنقيح

تميزت بترجيح الأقوال والنقد.

التقسيم الخامس

تقسيم لابن عاشور وكان قد نسبه إليه نجم الدين الهنتاتي وقسم مراحل تطور المذهب المالكي إلى خمسة أدوار كالتالي:

الدور الأول

دور التأصيل، ويمتد من زمن مالك إلى منتصف القرن الرابع تقريبا.

الدور الثاني

مرادف لدور الاجتهاد المقيد، ويمتد إلى أوائل القرن الخامس.

الدور الثالث

يسميه دور التطبيق، وفيه وجد الاجتهاد في المسائل الفقهية وتحقيق الصور الفرعية، ويمتد إلى أوائل القرن السادس.

الدور الرابع

دور الترجيح، وفيه الترجيح بين الأقوال والتشهير أي تشهير بعض الأقوال، كالقول بأن المشهر في المذهب كذا، وإن كذا ليس مشهورا، والاختيار بين الأقوال المتعارضة والمتضاربة، وهذه المرحلة هي التي وُجد فيها جماعة من العلماء الذين قاموا بدور الترجيح والتشهير والاختيار في القرن السادس وما بعده بقليل.

الدور الخامس

دور التقليد، حيث وُجدت مختصرات كثير من العلماء، في مقدمتها مختصر العلامة خليل بن إسحاق الجندي.

المصادر :

* عنوان الكتاب: مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا
* المؤلف: أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر
* الموطا للامام مالك
* المنتقى شرح الموطا : للامام ابي الوليد سليمان

* التلقين في الفقه المالكي : القاضي عبد الوهاب
- مدونه الفقه المالكي وادلته :للشيخ الغرياني
- الفقه المالكي وادلته للشيخ الحبيب بن طاهر
- نظم اصول مالك ابي كف